مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

توثيق الرضاع بين الشريعة الإسلامية والقانون.

د. جيهان عبدالله إبراهيم بن صلاح .

كلية القانون – جامعة عمر المختار

الملخص:

عدم اعتبار الرضـــاع والتأكيد على أهمية توثيقه يؤدي إلى عدم اعتبار العقد وبطلانه، ولا يمكن الاعتماد في إثباته على ذاكرة تتعرض للنسيان والخلط، بل يجب على المشرع أن يهتم ويتّجه إلى أهمية توثيقه، وبيان طرائق ذلك بشكل مفسّر لا يقبل التأويل.

الكلمات المفتاحية : الرضاع – التوثيق – الزواج – الإثبات

Summary

Breastfeeding (nursing) is of such significance that a marriage contract cannot be considered valid unless it is properly regulated and documented, to prevent the contract from being void. Relying on memory, which is subject to forgetfulness and confusion, is not sufficient to prove breastfeeding. The legislature must therefore ensure that it is documented in a clear and unambiguous manner, especially for one of the most important contracts, the marriage contract.

Keywords: breastfeeding – documentation – marriage – proof.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

لقد نظم الشـــارع علاقة الرجل بالمرأة تنظيماً دقيقاً هو أقرب للتعبد منه للمعاملة، وإن كان عقد الزواج من باب المعاملات كما هو معروف، إلا إن هذا العلاقة ممتدة لحفظ المجتمعات، بل هي لبنة الحياة وأســاس الدولة التي تبدأ بتنظيم الأســرة، فكان عقد الزواج ميثاقاً غليظاً تنبني عليه العديد من الأحكام المتعلقة به، من بينها الرضاع وأحكامه، وكل ما يتعلق به.

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

لمّا كان الرضـــاع مُثبتاً لحرمة النســـب، كان تنظيمه على الوجه الأكمل من أهم مهمات الزواج في المجتمعات، ولما اتفق أهل العلم على أن التحريم بالرضـــاع كالتحريم بالنســـب، إلا إن التساهل في توثيقه قد لا يساعد في الوصول إلى نتيجة الاحتياط من ذلك، فقد شاهدنا في الدول الفقيرة اتجاه العديد من النساء المرضعات إلى الاكتساب من وظيفة الرضاع دون الاهتمام بتوثيق ذلك، والاعتماد على الذاكرة التي قد لا تحضر، لا سيما لو امتهنت المرأة ذلك.

وهذا الذي يكثر في بعض الأماكن قد يحصل في غيرها بلا شكّ، فظهرت أهمية الموضوع في توجيه المشرع نحو توثيق الرضـاع بأي وسيلة من وسائل التوثيق، حماية للعقد الذي اهتمت الشريعة بتنظيمه دون غيره.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

إشكالية البحث.

تظهر الإشكالية في عرض التساؤلات الآتية:

- ما خطورة عدم توثيق الرضاع والاعتماد على الذاكرة بذلك؟
- ما الأثر المترتب حالة التأكد من ثبوت الحرمة بالرضاع بعد الدخول، أو قبله وبعد العقد؟
- ما الشكل المناسب لتوثيق الرضاع في المجتمعات الإسلامية؟

منهج البحث.

يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع أقوال العلماء في المسألة، مع المقارن لسياسة المشرع الليبي وغيره من التشريعات العربية حول موضوع الدراسة.

خطة البحث.

تتوزع الخطة البدئية للبحث من خلال المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: التعريف بمصـــطلحات الدراســـة، وفيه فرعان: الأول: ماهية الرضـــاع لغة واصطلاحاً، والثاني: المفهوم القانوني للرضاع.

المطلب الثاني: الأســاس الشــرعي لتوثيق الرضــاع، وفيه فرعان: الأول التوثيق وأهميته في الشريعة الإسلامية، والثاني: أثر توثيق الرضاع بعقد النكاح.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات الدراسة.

الفرع الأول : ماهية الرضاع لغة واصطلاحاً.

أولاً : الرضاع في اللغة : رضع أمه ، كسمع وضرب رضعاً ورضاعاً ورضاعة : امتص ثديها.[1]

والرضاع : مص الثدي، بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي، امرأة مُرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها.[2]

والرضاع بكسر الراء وفتحها، يقال: رضع الصبي أمه رِضاعاً، مثل سمع سماعاً، ويقال: رَضِعَ الطفل أمه؛ امتص ثديها.[3]

والرضع: مصدر رَضِعَ يرضع رضْعاً ورضِاعاً، والرِّضاع: مصدر راضعتُه رِضاعاً ومراضعةً.[4]

---

[1]القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، ط 8 ،1426 – 2005م ، فصل الراء ، 722.

[2]الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف الدمشقي الصالحي المعروف ب " ابن المبرد"، تحقيق د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع – السعودية، ط 1، 1411هـ - 1991م، 3 / 698.

[3]النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، 2/ 222.

[4]جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين – بيروت، ط 1، 1987م، باب (الراء والضاد)، 2 / 746.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

ومن التعريفات نرى الرضـاع لغةً: مص اللبن من الثدي مطلقاً، سـواء أكان ثدي إنسـان أم ثدي حيوان، وسواء أكان ممتص اللبن صغيراً أم كبيراً.

ثانياً الرضاع في الاصطلاح :

الرضـاع اصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي (آدمية) في (وقت مخصوص) وقيل: إن قليل الرضـاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضـاع تعلق به التحريم.[5]

قال سحنون – عندما سئل – أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوجور والسعوط [6] من اللبن أيحرم في قول مالك؟

قال: أما الوجور فأراه يُحرِّم، وأما السّـعوط فأرى إن كان قد وصـل إلى جوف الصـبي فهو يُحرِّم. [7]

وقيل: إن ولدت المرأة ولداً، وجب عليها أن تسـقيه اللبن حتى يروى؛ لأنه لا يعيش إلا بذلك.[8]

---

[5]شرح فتح القدير: كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389 هـ - 1970م، 3 / 438.

[6] الوجور: هو أن يصـب اللبن في حلق الصـبي صـباً من غير الثدي. واختلفت الروايات في التحريم والأصح أن التحريم يثبت بذلك. والسعوط: هو أن يصب اللبن في أنف الصبي من إناء أو غيره. للمزيد راجع المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه الدمشقي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، 8 / 140.

[7]المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، 2 / 295.

[8]البيان في مذهب الإمام الشـافعي: أبو الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني اليمني الشـافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م ، مسألة ما يجب على الأم من الرضاعة للولد ، 11 / 264 .

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

وأن المرأة إذا حملت من رجل يثبت نسب ولدها منه، وثاب لها منه لبن فأرضعت به طفلاً رضِاعاً محرماً صار الطفل المرضع ابناً للمرضعة بغير خلاف. [9]

وقيل: الرضاع هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. [10]

وقيل: من وصل جوفه من فيه، أو أنفه في الحولين لبن آدمية ولو ميتة أو بكراً .[11]

وقيل: هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد على حولين. [12]

وقيل: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه. [13]

وقيل: هو ما كان من رضـــاع قليلٌ أو كثيرٌ في الحولين فهو يُحرم، وما كان بعد الحولين فلا يُحرم.[14]

ومعنى ذلك أن من سُقيَ لبن امرأة فشربه من إناء، أو حُلب في فِيهِ فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو صب في فمه، أو حُقن به فكل ذلك لا يُحرم شيئاً.

---

[9]الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد أحمد بن قدامـــــــــة المقدسي، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنـــار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت، 1403 هـ - 1983 م، كتاب الرضاع، 9 / 192 .

[10]المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن ســـعيد بن حزم الظاهري، تحقيق د. عبد الغفار ســـليمان البنداري، دار الفكر بيروت، وأيضاً دار الكتب العلمية بيروت ، 1988 م ، مسألة صفة الرضاع المحرم ، 10 / 185 .

[11]الســـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشـــوكاني، دار ابن حزم، ط 1، باب الرضاع، 470.

[12]الفقه على المذاهـــب الأربعـــة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 2003م، 4 / 223 .

[13]الفقه الميســـر في ضـــوء الكتاب والســـنة، د. عبد العزيز الأحمدي، د. فيحان المطيري، د. عبد الكريم العمري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424 هـ، 1 / 331.

[14]اختلاف العلماء: أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، المحقق: د. محمد طاهر حكيم، أضـواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م، 274.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

وقوله آدمية: خرج به غيرها، والآدمية قيّد ولو كانت ميتة، وقوله بوقت مخصـــوص: خرج به الرضاع ما بعد الحولين، فالوقت المخصوص منصرف إلى الحولين.

ومن خلال التعريف تبين أن للرضاع أركان هي:

مرضع، ورضيع، ولبن، ولكي يتحقق التحريم في الرضاع لزم أن يتقيّد بعدة شروط هي:

- أن يكون من لبن امرأة، فلو كان من حيوان كشـــاة، أو بقرة فلا يترتب عليه التحريم، وأن يكون لبناً صافياً غير مختلط بأي جنس سائل كماء وعصير، وأن يصل اللبن إلى جوف الصغير، وأن يحصل الرضاع في الحولين لكي يثبت التحريم، قال تعالى: " وفصاله في عامين ".[15]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للرضاع.

أولاً : الرضـــاع في القانون الليبي [16] نصـــت المادة (61) من القانون رقم 10 لسـنة 1984 م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، على ما يأتي:

أ/ مدة الرضاع أقصاها حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ب/ يجب على الأم إرضاع ولدها دون أجرة على ذلك ما دامت في عصمة أبيه.

ج/ فإن بانت استحقت أجرة على الرضاع.

[15]سورة لقمان: الآية 14.
[16]منشور في الجريدة الرسمية: في 19 أبريل 1984 م، العدد 16، السنة الثانية والعشرون.

وعليه يتضح للمطلع أن القانون الليبي في نصوصه لم يتعرض لمفهوم الرضاع صراحة، بل بين مدته، واستحقاق الأم الأجرة من عدمه في الفقرتين الأخيرتين من نص المادة.

إلا إن شراح القانون الليبي عرفوه بما ذكر سابقاً في المعنى الاصطلاحي لمفهوم الرضاع.

ثانياً : الرضاع في التشريعات العربية.

- **في القانون الأردني**[17] نصت المادة 166 من قانون الأحوال الشخصية: تتعين الأُم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.

فتعرض القانون لحالات تعين الرضاع على الأم من عدمها فقط دون غير ذلك من الأحكام الأخرى.

وفي **قانون الأسرة الجزائري:**[18] المادة 28 " يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولداً للمرضعة وزوجها، وأخاً لجميع أولادهما، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه ".

المادة 29 " لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام، أو في الحولين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً.

[17]قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م، دار الإفتاء https://www.aliftaa.jo
[18]القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 م، 9 / 6 / 1984 م، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

وفي **القانون الســـوري:**[19] المادة 35 / 2 " يشـــترط في الرضـــاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر".

يتبين من خلال العرض الســـابق أن الحديث عن الرضـــاع لا يخرج من بيان ما يحرم بالرضـاع، وأحكامه بالنسـبة للزوجة حالة بقائها بذمة الزواج من عدم ذلك، وتحديد المدة التي تثبت الحرمة بالرضاع.

وإذ يسـتغرب الباحث عدم اهتمام المشـرع العربي بشـكل عام، والقانون الليبي بشـكل خاص على أهمية توثيق الرضـاع؛ لأن الحرمة متعلقة بالتوثيق، فكان من الطبيعي والأسلم أن يهتم المشرع بهذه عيناً دون غيرها، إذ لا مجال للحديث عن الحرمة ما لم تثبت، وثبوتها بالتوثيق آكد من ثبوتها بالذاكرة.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لتوثيق الرضاع.

وفي هذا المطلب تُظهر الباحثة أهميّة التوثيق في الشـريعة الإسـلامية، وما يعود عليه من الصـــالح العام، والمصـــالح الخاصـــة للموثقين عبر فرعين، نتناول في الأول أهمية التوثيق عموماً بأحكام الشريعة، وفي الثاني أثر توثيق الرضاع بعقد النكاح.

الفرع الأول: التوثيق وأهميته في الشريعة الإسلامية.

[19]القانون رقم 4 لعام 2019 م القاضـي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشـخصـية الصـادر بالمرسـوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 م وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، دمشق في 2 / 6 / 1440 هـــ، الموافق 7 / 2 / 2019 م.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

التوثيق: من توثيق الشيء وإثباته، يقال: وثَّق الشيءَ: إذا أحكمه، وفرسٌ موثَّق الخَلْق: أي محكَمه، وكذلك غيره[20] والتوثيق قد يطلق في الشريعة على معنيان، توثيق الراوي للحديث، وتوثيق الحقوق للمكلفين، والدراسة تتعلق بالمعنى الثاني للتوثيق.

أكدت الشريعة على التوثيق، بدءا بالشهادة وانتهاء بالكتابة في بعض العقود كالرهن والكفالة وعقد الزواج، كل ذلك من باب التكليف بين الإيجاب والندب، وبعدها طبّق عمر بن الخطاب صورا للتوثيق منها إنشاء الدواوين الرسمية، ثم جاء القضاء مؤكداً على ذلك لضمان حقوق الأفراد، ورد دعوى المتخاصمين بالبينات، وهذه لا تكون إلا بضمان الحقوق بالتوثيق.

وفي الشريعة الحقوق في الزواج والمواريث والوصايا، والهبات، والوقف لا يتم ولا تنحصر الحقوق فيها إلا بالتوثيق، وكذلك أموال الوقف واليتامى وغيرها.

وبمرور الزمن تأكدت أهمية التوثيق فتوجهت الحكومات إلى التأكيد على تسجيل المعاملات، وأنشأت دوائر مختصة بذلك، وصار كتاب العدل هم المسؤولين عن ذلك، ومنها أنشئت دوائر التسجيل العقاري، ودوائر الأحوال الشخصية، ودوائر تسجيل الممتلكات، وغيرها من الحقوق التي لا يمكن إثباتها إلا بطريق التوثيق.[21]

وما عرف من تطور في التوثيق هو ما اكدت عليه تعاليم الإسلام، حيث انحصر التوثيق على من كلّف بمهام ذلك، وهو ما يعرف اليوم بالموظف العمومي المختص بالتوثيق، إلا إن كان

[20] - نشوان الحميري اليمني، شمس العلوم، 7067/11.
[21] - مدونة أحكام الوقف الفقهية، الناشر: الأمانة العامة للأقاف الكويتية، 2017م . 182/3.

التوثيق اختياريّاً، فإذا اتفق الطرفان على توثيق تصرفاتهم استكتبوا فيما بينهم من يرونه أهلا لذلك، أو أحدهم المطالب بتوثيق حقه..[22]

وفي الوقت الحاضر اشترطت الأنظمة والقوانين توثيق التصرفات، واشترطت أن يتم ذلك أمام الموظف العمومي الحاصل على المؤهلات المتعلقة بالتوثيق، فينحصر الفرق في أمرين: صفة الإلزام، والموظف العمومي المكلف من الدولة بتوثيق الحقوق.

وعليه تظهر أهمية التوثيق في الحضارة الإسلامي في كونه من الطرق الآمنة في الوصول إلى العلم الصحيح، وأن الحقوق لا تثبت ولا يمكن المواجهة بها حالة الطلب إلا بالتوثيق لتستقر الأمور بالحياة.

ومن جهة أخرى: نجد أن معظم التشريعات القانونية نصت في كثير من نصوصها على تضمين المعاملات داخل محررات مكتوبة، واعتبرت في كثير من الاحيان شرط التوثيق لقيام المعاملة، وبتخلفه يزول التصرف القانوني بشكل كليّ فلا يدرك الإنسان قيمة التوثيق في الكثير من المعاملات اليومية بصفة عامة وتوثيق المعاملات القانونية بصفة خاصة إلا من خلال المقاصد التي يحققها والثمار التي ينتجها، ومن أهم هذه المقاصد صيانة الأعراض، وحماية الأموال والحقوق وحفظها من الضياع، وقطع المنازعة بين المتعاملين، وإطفاء نار الخصام بينهما، وتسكين الفتنة التي قد ينتج عنها المصائب والمشكلات، خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من البشر قد جبُل على

[22] - نفس المرجع.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

النسيان، ومن جانب آخر فإن التوثيق في عصرنا أصبح ضرورة من الضرورات التي لا تنفك عن العقود.

ولعل أهمية التوثيق تبرز من تلخيص صاحب المبسوط عندما قال:" ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثانية: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابعة: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم فينبغي لكل أحد أن يصـرف همته إلى تعلم الشـروط لعظم المنفعة فيها ".[23]

الفرع الثاني: أثر توثيق الرضاع بعقد النكاح.

اهتمت المحاكم الشـــرعية بتوثيق عقد الزواج لما له من أهمية لبناء المجتمع، فهو اللبنة الأولى لتكوين المجتمعات، وبحفظه تحفظ الدول، ولأهميته دعا الشـيخ الزرقا رحمه الله في عصـره محاكم بلاده إلى توثيق كل ما يتعلق بعقد الزواج بدءاً من الارتباط وانتهاء بالطلاق وضـرورة توثيقه حفظاً لحقوق الزوجين.

وإنه لما انتشر الكذب وضـعفت الديانة صـار الواقع متجهاً لذلك، والأحكام كما هي معروفة تتغير بحسب الواقع ومآل كل تصرف.

وحيث إن الشـهادة في الزواج إنما جعلت حفظا للحق وصـوناً للعرض، والإشـهاد في الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصـبحت الوسيلة لا توصـل لمقصـود الشـارع، وهو حفظ الحقوق، فالشـريعة لا تمانع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى كتوثيق الزواج، وكل ما يتعلق به.

هذا المعنى بذاته ما أشار إليه ابن تيمية عندما قال: " ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صـار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينســى: صــاروا يكتبون المؤخر وصــار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو

[23] - السرخسي، 167/30..

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان".[24]

يظهر من نص ابن تيمية أن الغاية من الكتابة تظهر لإثبات واقعة الصـــداق، وأنه لما تعارفها الناس صـارت ملزمة لا يثبت الحق إلا بهذه الشـكلية المتعارف عليها بين الناس، وأن هذه الشكلية لم تكن بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تطور الامر في عهد الصحابة إلى مثل ما ذكر، ومنه إلى ما يوجد اليوم من دوائر التوثيق الخاصة بالعقود في المحاكم.

هذه النظرة وهذه الحاجة، هو بعينها ذات الحاجة لتدوين الرضاع بوقتنا، فصار مناط تدوين المهور وعقود الزواج متعلق كذلك بضرورة تدوين الرضاع حالة حصوله من المرضعة.

فقد امتهنت النســاء مهنة الرضــاع، وعدّ الرضــاع دخلاً لهن وقتاً من الزمن، الأمر الذي يترتب عليه حالة عدم تدوينه، والتأكيد عليه بالقانون الذهاب للمحالة إلى اختلاط الأنساب، وحصول زواج الأخ من أخته، أو من أي جهة تحريم ثبتت بالشرع من طريق الرضاعة.

لذا كان لأثر تدوين الرضــاع صــيانة أحكام الشــريعة، وعدم تدوينه التعدي على كثير من أحكامها الجزئية المتعلقة بالزواج بشكل عام.

أولاً: أثر التدوين على العقد قبل الدخول.

لا شك أن إثبات الحرمة بالرضـاع تذهب إلى فسخ عقد الزواج بين الزوجين، ولا يمكن في هذه الحالة الحكم ببقاء العقد لعموم التحريم : يخرم بالرضـاع ما يحرم بالنسـب، إلا إن الرضـاع إن

[24] - مجموع الفتاوي، 132/31 .

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

ثبت قبل الدخول فلا مهر للزوجة إذا صدقت الزوج على قوله بأنها اخته من الرضاع، وإن لم توافقه على دعواه فلها نصف المهر.

" فإذا إذا تزوج رجل امرأة ثم قال بعدما تبين له بالشـهادة، أو التوثيق: هي أختي، أو ابنتي من الرضـــاع انفســـخ النكاح، فإن كان قبل الدخول وصـــدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصـــفه، وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضـــاعة فأكذبها، ولم تأت بالبينة، فهي زوجته في الحكم، وهذا إن كان الإقرار ممكنا.

فإن لم يكن ممكنا، بأن يقول: فلانة بنتي من الرضـــاعة وهي أكبر منه ســـنا فهو لغو لا ينظر إليه". [25]

والرضاع يثبت بالإقرار والبينة، والبينة هنا بالشهادة، أو الكتابة (التوثيق) .

ولو حصل الشكّ حالة عدم التوثيق، واعتمد في بيان الامر على الذاكرة، وحارت المرضعة بين اثنين، أو لم تتذكر أنها ارضعتها مرة، أو مرتين، معتمدة في ذالك على الذاكرة فالاحتياط فسخ العقد إذا لم يحصـــل الدخول؛ ولأن نفي الريبة في الأبضـــاع آكد، والأكثر تأكيداً إذا تعلق الأمر بالمحارم.[26]

[25] - الزيلعي، بدائع الصنائع 4 / 14، ابن قدامة، المغني 7 / 560، الرملي، نهاية المحتاج 7 / 182، ابن عابدين في حاشيته 2 / 412، شرح الزرقاني 4 / 242، الخرشي، 4 / 180.
[26] - الموسوعة الفقهية الكويتية، 252/22

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

وعلى كل حال: فإن إثبات الرضاع قبل الدخول يوجب الفسخ مباشرة، ولا حقّ يثبت لطرفي العقد إلا في حالة عدم تصديق الزوجة لزوجها إذا كان الرضاع قد ثبت بإقراره وكذبته، فيثبت لها نصف المهر، أما إذا ثبت بالتوثيق، غو بشهادة الشهود، فلا شيء لها.

ثانياً: أثر التدوين بعد الدخول .

أثر إثبات الرضاع بالتدوين يظهر في التأكيد على حفظ الأنساب، ودفع كلّ ما من شأنه المساس بهذه الحقيقة، وأهمية اعتبار عقد الزواج الذي وسم بالميثاق الغليظ، فيفسخ العقد حالة إثبات الرضاع، بل إن العقد من حيث الأصل لا يحصل، وهنا تظهر أهمية التوثيق، إذ بالتوثيق يُتَّقَى الوقوع بمثل هذه المعظلات، ويصبح التوثيق حصناً منيعاً من الوقوع في الزواج الباطل، إذ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.[27]

غير أن دفع المبادي – كما هو معلوم – هو أسهل من دفعها عند التمادي، وتحقيق هذه لا يتحقق إلا بالإرشاد إلى تدوين الرضاع حالة حصوله، إذ بالتدوين يدفع الزواج الباطل في البدء، ودفعه في هذه المرحلة هو أسهل من دفعه بالاعتماد على الذاكرة في إثبات الرضاع بعد الدخول.

وعلى كل حال: ثبوت الرضاع بعد الدخول يفسخ العقد بقوة الشرع والقانون للحرمة، ويثبت للزوجة كافة حقوقها، العدّة والمهر، ونسبة الولد لأبيه.[28]

[27] - الشافعي، المسند، رتبه سنجر الجاولي، 59/3.
[282828] - الماوردي، الحاوي، 369/11 . السرخسي، المبسوط، 132/5. الخرشي، مع حاشية العدوي، 178/4.

مجلة قورينا العلمية QSJ
Qurina Scientific Journal
ISSN: 2959 - 7463

ودفع هذه الإشكالات، والدخول بمثل هذه الاضطرابات، لا يتحقق إلا بنص المشرع على تدوين الرضاع حالة حصوله، وتعزير كلّ ما لم يتقيّد بذلك في قانون الأحوال الشخصية.

الخاتمة.

تخلص الباحثة إلى النتائج الآتية:

- إن من قواعد علم السياسة، والشرع عموماً: أن الدفع أهون من الرفع، ومعناهُ أن ما يدفع اختلاط الأنساب واجب الاتباع، وهو أفضل من عدم اتباعه، ثم رفع آثاره الباطلة بعد وقوعه، ومنها: فسخ الطلاق بسبب الرضاع حالة اكتشاف الحرمة، أو إثباته بالذاكرة بعد الدخول.
- إن مقاصد التدوين ظاهرة في حماية عقد الزواج من العبث، إذ الاعتماد بالذاكرة في رضاع المرضع قد يتعرض للنسيان والخلط، والتوثيق أقرب لليقين والواقع بكثير من نظر الذاكرة.
- فسخ الزواج بسبب الرضاع له آثار نفسية، واجتماعية تعود على الأولاد بعد مدة من الزمن، فكيف يستقبل الولد حقيقة أخوة أبيه لأمه بالرضاع، وتجنّباً لذلك كان الاعتماد على اليقين بالتوثيق أولى من الاعتماد على الذاكرة.

التوصيات:

- إن أعظم العقود عقد الزواج، وعلى المشرع أن يضع من القوانين التي تحافظ على قدسيته، وعدم إدخاله في الظنون التي لا تنفع لإثبات النسب، وحفظ العلاقة الزوجية التي تعدّ أساس الدولة.

- تثقيف المجتمع نحو أهمية توثيق الرضـاع، وأهمية ذلك، واثر العود السـلبي على عقد النكاح، وكون ذلك يسـاعد في الوصـول إلى اليقين المنافي للشـك حالة الاختلاف في الذاكرة من حقيقة حصول الإرضاع من عدمه.

أهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب اللغة:

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: د. رضـــوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنش والتوزيع- الســـعودية، ط1، 1411هـ -1991م.

الأزدي، أبوبكر محمد بن الحســـن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دارالعلم للملايين- بيروت، ط1، 1987م.

الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، النظم المســـتعذب في تفســـير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط 8، 1426هـ - 2005م.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي.

السرخسي، محمد بن أحمد، مطبعة السعادة، 1431هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389هـ – 1970م.

المذهب المالكي.

الخرشي، شرح الخرشي على محتصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط1317/2هـ .

مالك بن أنس بن مالك الأصـــبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـــــ – 1994م.

المذهب الشافعي.

العمراني، أبو الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني اليمني الشـافعي، البيان في مذهب الإمام الشـافعي، تحقيق: قاسـم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، ط 1، 1421هـــــ – 2000م.

الماوردي، الحاوي، دار الكتب الوطنية، ط1، 1999هـ .

المذهب الحنبلي.

ابن قدامة، شـــمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي:

الشـرح الكبير على المقنع، أشـرف على طباعته: محمد رشـيد رضـا صـاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت، 1403هـ – 1983م.

المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ – 1997م.

المذهب الظاهري.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر– بيروت، دار الكتب العلمية – بيروت، 1988م.

الشـــوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشـــوكاني، السـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1.

مراجع معاصرة:

أبو عبدالله محمد بن نصـــر المروزي، اختلاف العلماء، تحقيق د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1420هـ – 2000م.

عبد العزيز الأحمدي، فيحان المطيري، عبدالكريم العمري، الفقه الميسـر في ضـوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 2003م.

القوانين:

قانون الأحوال الشخصية الليبي: منشور في الجريدة الرسمية في 19/ أبريل/ 1984م، العدد 16، السنة الثانية والعشرون.

قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم 15 لسنة 2019م، دار الإفتاء https://www.aliftaa.jo

قانون الأسرة الجزائري: رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404م، الموافق 9/ 6/ 1984م، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

قانون الأحوال الشخصية السوري: رقم 4 لسنة 2019م، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953م، وتعديلاته منشور في الجريدة الرسمية – دمشق، في 2/ 6/ 1440هـ – الموافق 7/ 2/ 2019م.